الخلاصة

إن موضوع المصلحة في الطعن الجنائي ليس من المواضيع الحديثة ،إذ أخذت به العديد من التشريعات الاجرائية ومنذ فترة طويلة ، فقد كان لهذا الموضوع جذور في الحضارات القديمة، فقد اعطت هذه الحضارات حيزاً واسعاً لهذا الموضوع ،وعملت على ترسيخ أحكامه وضرورة تبنيها في العمل القضائي ، فضلاً عن ذلك كان للشريعة الاسلامية دور متميز في بيان أهمية المصلحة في الطعن الجنائي ،فاستطاعت توفير الفرصة لأطراف الخصومة باعتماد أحكام الطعن الجنائي وممارسته بغية تحقيق المصلحة، كذلك كان للقوانين الحديثة الدور الكبير في اقرار أحكام الطعن الجنائي والمصلحة منه، فانصب الاهتمام على المصلحة القانونية وتبين بأن المصلحة موضوع البحث هي المنفعة المادية والأدبية التي يسعى الى تحقيقها من يلجأ إلى ممارسة الطعن الجنائي في الأحكام، ولا يخفى علينا أن موضوع المصلحة يتضمن القانون الاجرائي والموضوعي ولعل أهميته تتضح بشكل صريح بالمكانة التي يحتلها في القانون الوضعي ، ذلك القانون الذي نجده دائماً يسعى الى توفير الحماية للأفراد ورعاية مصالحهم من خلال تقوية أواصر العلاقة بين الفرد والمجتمع ، ولا يمكن لنا أن نفكر بأي هدف للقانون سوى أنه أداة فاعلة لحماية وتحقيق المصالح الخاصة والعامة كونه يمكن الطاعن من تحقيق المصلحة الخاصة به ، وكذلك الوصول إلى مصلحة المجتمع التي هي المصلحة العامة .

ولغرض الإلمام الكافي بموضوع (المصلحة في الطعن الجنائي / دراسة مقارنة) فقد وجدنا من الضروري تقسيم الرسالة الى ثلاثة فصول وسبق ذلك اعطاء مقدمة موجزة عن الموضوع تضمنت فكره عامة عنه وبيان اهميته واشكالية البحث فيه ونطاق البحث والمنهجية والدراسات السابقة وبيان خطة البحث ، وبعد هذه المقدمة تناولنا في الفصل الأول ماهية المصلحة في الطعن الجنائي وذلك من خلال مبحثين وضحنا في المبحث الأول مفهوم المصلحة في الطعن الجنائي وضمن مطلبين خصصنا المطلب الأول للتعريف بالمصلحة في الطعن الجنائي اما المطلب الثاني فكان مخصصاً لبيان خصائص المصلحة في الطعن الجنائي وعناصرها وطبيعتها، أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني وضحنا فيه تمييز المصلحة في الطعن الجنائي عن المصلحة في الطعن بالدعوى الدستورية والمدنية والادارية . من خلال ثلاثة مطالب خصص الأول لتمييز المصلحة في الطعن الجنائي عن المصلحة في الطعن بالدعوى الدستورية والمطلب الثاني كان لبيان تمييز المصلحة في الطعن الجنائي عن المصلحة في الطعن في الدعوى المدنية في حين كان المطلب الثالث قد خصص لبيان تمييز المصلحة في الطعن الجنائي عن المصلحة في الطعن بالدعوى الإدارية .

أما الفصل الثاني فكان مكرساً لبحث أساس المصلحة في الطعن الجنائي وضمن ثلاثة مباحث وضحنا في المبحث الأول أساس المصلحة في الطعن الجنائي في الشريعة الاسلامية وذلك من خلال مطلبين : الأول ينصب على التعريف بالطعن الجنائي في الفقه الاسلامي وأدلة ثبوته والثاني يبين أصحاب الحق في الطعن الجنائي في الشريعة الاسلامية ،أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فقد تناول الأساس القانوني للمصلحة في الطعن الجنائي في المجال الدولي من خلال مطلبين بين الأول الأساس القانوني للمصلحة في الطعن الجنائي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أما الثاني فقد تناول الأساس القانوني للمصلحة في الطعن الجنائي في الاتفاقيات الدولية والميثاق العربي لحقوق الإنسان ،أما المبحث الثالث فنوضح فيه الأساس القانوني للمصلحة في الطعن الجنائي في المجال الوطني من خلال مطلبين نبين في الأول الأساس القانوني للمصلحة في الطعن الجنائي في الدساتير ونتناول في الثاني الأساس القانوني للمصلحة في الطعن الجنائي في القوانين الوطنية .

أما فيما يتعلق بالفصل الثالث والأخير فقد أثرنا موضوع المصلحة في طرق الطعن الجنائي وأنواعها وشروط تحققها وضمن مبحثين فكان المبحث الأول قد تناول أنواع المصلحة في الطعن الجنائي وشروط تحققها ومن خلال مطلبين خصص الأول لبيان أنواع المصلحة في الطعن الجنائي فيما كان المطلب الثاني مخصصاً لبحث شروط تحقق المصلحة في الطعن الجنائي،أما المبحث الثاني فنوضح فيه المصلحة في طرق الطعن الجنائي وبثلاثة مطالب ،الأول تناول بالبحث المصلحة في طرق الطعن الجنائي العادية والثاني بين المصلحة في طرق الطعن الجنائي الاستثنائية ، فيما كان المطلب الثالث مخصصاً لبيان الطعن المقدم من الادعاء العام . وقد كان ختام الرسالة ايجازاً بأهم ماتوصلنا إليه من نتائج توصلت إليها الرسالة ، وكذلك مقترحات تناولت بشكل صريح دعوى للمشرع لتعديل نص المواد القانونية والغاء بعض منها واستحداث مواد أخرى ، وكل ذلك ضمن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.